Crimes against Agricultural Production in Iraqi Economic Legislation

Prof. Dr. Sabah Mosbah Mahmood, Asst. Lect. Jasim Mohmmed Alwan

College of Rights, Tikrit University, Tikrit, 32001, Iraq

*Corresponding author: Jassim@bauc14.edu.iq

Abstract:
Given the importance of crimes of assault on agricultural production, both plant and animal, which necessitated their research and study, and among the crimes stipulated in some Iraqi economic legislation that fall on agricultural production, we dealt with two crimes as a model, because of the seriousness of these crimes, so it became necessary to inform citizens about them and educate them, because their harm is not limited to the state alone and agricultural production, but to the individual who commits it as well and to the citizens in general, and to provide the largest possible amount of protection, . This protection protection is effective and strong, offset by severity in procedures and penalties. Therefore, special economic penal legislation is one of the most important sources of penal protection for agricultural production.We discussed the subject in two ways. In the first requirement, we dealt with the crimes against plant production contained in Law No. 46 of 2012 regulating the circulation of agricultural materials. Specifically, we have studied the crime of spreading a dangerous disease of plant production.

We divided this requirement into two branches, In the first section we dealt withthe elements of the crime of transmitting a dangerous disease from plant production diseases, and in the second section we devoted it to the punishment of the crime, . Regarding the second requirement we dealt with the crimes against animal production contained in the Animal Health Law No. 32 of 2013, specifically as a crime model The transmission of a dangerous disease from animal diseases, and we divided the requirement into two branches, as we dealt with in the first section the elements of the crime of transmitting a dangerous disease from animal diseases, and we clarified in the second section the penalty for the crime, and we concluded Our research with a of conclusions and suggestions that resulted from the topic of research, . We hope that the Iraqi penal legislator Embodiment in legal texts to provide penal protection for agricultural production.

Key words: agricultural production**,** crime, production plant**,** production animal**.** Punishment**.**

الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي في التشريعات الإقتصادية العراقية

أ. د. صباح مصباح محمود، م. م. جاسم محمد علوان

كلية الحقوق/ جامعة تكريت، ٣٢٠٠١، تكريت، العراق.

الخلاصة:
نظراً لأهمية جرائم الاعتداء على الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي أو الحيواني ، مما إقتضى بحثها ودراستها ، ومن الجرائم المنصوص عليها في بعض التشريعات الإقتصادية العراقية التي تقع على الإنتاج الزراعي تناولنا جريمتين كنموذج وذلك لخطورة هذه الجرائم ، لذا صار من الواجب تبصير المواطنين بها وتوعيتهم ؛ لأنّ ضررها لا يقتصر على الدولة وحدها والإنتاج الزراعي ، بل على الفرد الذي يرتكبها أيضاً وعلى المواطنين بصورة عامة ، ولتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية وهذه الحماية تتسم بالفاعلية والقوة تقابلها شدة في الإجراءات والجزاءات ؛ لذلك تعد التشريعات الجزائية الإقتصادية الخاصة أحد أهم مصادر الحماية الجزائية للإنتاج الزراعي ، وبحثنا موضوع الجرائم الواقعة على الإنتاج النباتي الواردة في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ وتحديداً أكتفينا بدراسة جريمة بث مرض خطر من أمراض الإنتاج النباتي كنموذج ، وأوضحنا أركان جريمة بث مرض خطر من أمراض الإنتاج النباتي ، ثم درسنا عقوبة الجريمة ، وبعد ذلك تناولنا الجرائم الواقعة على الإنتاج الحيواني الواردة في قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣، وتحديداً كنموذج جريمة بث مرض خطر من أمراض الحيوان ، وبيّنا أركان جريمة بث مرض خطر من أمراض الحيوان ، وأوضحنا عقوبة الجريمة ،وخلصنا إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات التي تمخضت عن موضوع البحث ، ونأمل من المشرع الجزائي العراقي تجسيدها بنصوص قانونية؛ لتوفير الحماية الجزائية للإنتاج الزراعي .
الكلمات المفتاحية: الإنتاج الزراعي ، الجريمة ، الإنتاج النباتي ، الإنتاج الحيواني ، العقوبة

المقدمة :

أولاً- موضوع البحث:

تأتي دراسة الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي في التشريعات الإقتصادية العراقية متمثلة بالمنتجات النباتية والحيوانية كونها أكثر التصاقاً بطبيعة التحولات الإقتصادية والإجتماعية وسياسات الإصلاح التي يشهده العراق وعلاقتها بالجريمة الإقتصادية التي تكون جزء منها، ويعنى بالمنتجات النباتية والحيوانية هي التي تتعلق بتنظيم الإنتاج النباتي والتقاوي والمشاتل والمخصبات والوقاية الزراعية وتداول المواد الزراعية والمتاجرة بها وتنمية المراعي الطبيعية وتنمية الثروة الحيوانية والسمكية ، وحمايتها وتغذيتها ومكافحة أمراضها ، وحجرها وتنظيم ذبحها وتسويق المنتجات النباتية والحيوانية ، والعقوبات التي يتم إيقاعها على مخالفي أحكام التشريعات الخاصة بالإنتاج الزراعي وتتولى الجهات الإدارية تطبيق هذا النوع من التشريعات وهي (وزارة الزراعة ووزارة الري) وسوف لن نخوض في الشرح والتعليق على هذا الجانب من التشريعات نظراً لطابعها الفني والإداري .

ولكن تعددت صور الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي المتمثلة في جرائم الإعتداء على المال العام كون هذا الإنتاج هو القسم الأكبر منه ، وجرائم التهرب الضريبي و الكمركي والغش التجاري ، ثم جرائم الملكية الفكرية فيما يخص براءات الإختراع التي تخص الإنتاج الزراعي وتلوث البيئة ، وتأثيره على الإنتاج النباتي والحيواني والجرائم الأخرى مثل حماية المزروعات والبيادر والمغروسات والمخازن الزراعية من الكوارث والخطر العام والفيضان والآفات الزراعية ، كما ورد في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢، وكل ما يؤدي إلى الإعتداء عليها أو إتلافها أو الإضرار بها ، كتعرضها لبث الأمراض فيها أو للحرق أو إغراقها بالمياه أو قطع أشجارها أو رعي الحيوانات والمواشي فيها أو قطع المياه عنها ، وأيضاً ما وقع على الإنتاج الحيواني من جرائم بث الأمراض فيها والثروة السمكية من إعتداء أو بتسميمها ونفوق مئات الأطنان منها ، كما ورد في قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣؛ لذلك سندرس أحد الجرائم كنموذج من تلك القوانين لأهميتها توضيحاً لموضوع البحث المتناول .

ثانياً - أهمية البحث :

تبرز أهمية دراسة الموضوع هو للتعرف على أهم صور الحماية الجزائية للإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني التي عّدتها وتناولتها القوانين الإقتصادية العراقية الخاصة من أجل توفير تلك الحماية من الإعتداءات التي تنالها سواء أكانت مملوكة للأفراد أم الدولة ؛ لذلك سنركز على الحماية الجزائية للإنتاج الزراعي في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ ، وقانون الصحة الحيوانية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ ؛ لكونها الأبرز في هذا المجال ، مع الإستئناس بالتشريعات العقابية المقارنة؛ لبيان القصور التشريعي ومن ثم معالجته .

ثالثا- مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة موضوع البحث حول ما يلي :

١- مدى كفاية النصوص التي عالج بها المشرع العراقي التجريم الغقتصادي وحالاته والذي يقع على الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني، فهل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الإقتصادية في القوانين الخاصة يتناسب مع خطورة هذه الجريمة ويتلائم مع تطورها ؟ وهل يساهم بفاعلية في مكافحتها، ويردع من تسول لهم أنفسهم إرتكابها ويمنع من تكرار وقوعها ؟.

٢- هل التدابير الإحترازية التي قررها المشرع الجزائي العراقي لمواجهة أو معالجة هذا النوع من الجرائم كافية، أم أنّه ما زال يفتقر لبعض من التدابير التي تتوسم بها تشريعات إقتصادية أخرى لمحاربة هذه الآفة الإقتصادية ؟.

رابعاً- منهجية البحث :

سنعتمد في عرض المشكلة ودراستها على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها في التشريعات الجزائية والزراعية ومدى معالجة هذه المشكلة من خلال التدابير التشريعية ، وسنتبع مواقف بعض القوانين الإقتصادية الخاصة ومنها الزراعية العراقية ، ونستأنس بما ورد في نصوص بعض التشريعات العقابية المقارنة بما يخص الحماية الجزائية للإنتاج الزراعي .

خامساً- خطة البحث :

لدراسة موضوع الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي في التشريعات الإقتصادية العراقية سنتناوله على مطلبين ، إذ سنتناول في المطلب الأول الجرائم الواقعة على الإنتاج النباتي الواردة في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢، ونقسمه على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول أركان جريمة بث مرض خطر من أمراض الإنتاج النباتي ، وفي الفرع الثاني نخصصه لعقوبة الجريمة .

ونتناول في المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الإنتاج الحيواني الواردة في قانون الصحة الحيوانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣، ونقسمه على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول أركان جريمة بث مرض خطر من أمراض الحيوان ، ونوضح في الفرع الثاني عقوبة الجريمة .

المطلب الأول
الجرائم الواقعة على الإنتاج النباتي

جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي ليست حديثة العهد، ولكن إستفحلت بشكل كبير في الفترة الأخيرة بحيث تؤدي بالنتيجة إلى التخريب الإقتصادي ، ونظراً لأهمية هذه الجرائم وصلتها بالجريمة الإقتصادية المنظمة ،وخطورتها على النظام الإجتماعي والسياسي والإقتصادي ؛ لذا من الواجب تبصير المواطنين بها، لأنّ ضررها لا يقتصر على الدولة وحدها، بل على الفرد الذي يرتكبها أيضاً وعلى المواطنين بصورة عامة، مما يقتضي تشديد العقوبات فيها، خاصة في الظروف الإستثنائية، وفي أوقات الأزمات الإقتصادية والحروب ؛ ولكي يتم منع إدخال أمراض ناجمة عن منتجات نباتية عبر المنافذ الحدودية إلى داخل الأراضي العراقية ، هنالك حظراً قاطعاً على إدخال المنتجات النباتية عبر المنافذ الحدودية(١)، ووفقا لذلك أي نقل لمنتجات زراعية إلى داخل حدود دولة العراق دون تصريح من خدمات حماية النبات والرقابة في وزارة الزراعة يعتبر مخالفة جنائية تعرض مرتكبها للعقاب، وهذا يدعو إلى أن نسلط الضوء على أحد القوانين الإقتصادية التي تهدف إلى حماية المنتج المحلي كقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠، الذي جاء إنسجاماً نوعاً ما مع المتغيرات التي طرأت على الإقتصاد العراقي ،أو قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ ، أو قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، أو قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، أو قانون التعرفة الجمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ ، وتعديل قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، وفي هذا المجال ارتأينا أن نكتفي وكنموذج بتناول جريمة بث مرض خطر من أمراض الإنتاج النباتي أو التسبب به لخطورتها على الإنتاج والصحة العامة ،الواردة بنص المادة (١١) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ ؛ ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول أركان الجريمة وفي الفرع الثاني عقوبة الجريمة .

الفرع الأول
أركان جريمة بث مرض خطر من أمراض الإنتاج النباتي أو التسبب به

إنّ الخسائر المباشرة التي تلحقها الأمراض النباتية بالمحاصيل الزراعية كبيرة والمتمثلة في نقص القدرة الإنتاجية أو انخفاض القيمة التجارية للمحاصيل المصابة ، أو القضاء على أنواع جديدة من النباتات أو الحد من زراعتها ، أو زيادة تكاليف الإنتاج النباتي ، وهناك أيضاً خسائر غير مباشرة تشمل كافة النفقات والتكاليف الحتمية التي تتفق للقيام بأعمال الوقاية أو العلاج من الأمراض النباتية المختلفة التي تصيب المنتجات النباتية والصحة العامة كذلك ، وأنّ كثير من الجرائم التي ترتكب من خلال الإستعمال العمد أو تداول المواد الزراعية لغير الأغراض المخصصة لها أصلا ،ومنها جريمة بث مرض من الأمراض الخطرة على النبات وإنتاجيته عن طريق التقاوي أو المبيدات الزراعية أو الأسمدة بأنواعها وبالتالي وقوع آثاره على الإنتاج النباتي والصحة العامة بإصابة الإنسان بالأمراض عند تناوله للمحاصيل أو الفواكه التي هي من الإنتاج النباتي ، وأيضاً جريمة الإغراق بالمنتجات الزراعية .

وإنّ الآثار الضارة للأمراض الواقعة على المنتجات النباتية لا تقف عند هذا الحد بل لها انعكاساتها الحادة على حياة الإنسان ذاته لا من الناحية الغذائية فحسب بل من كافة النواحي الأخرى سواء كانت الصحية أو الإقتصادية أو الإجتماعية بل وأحياناً حتى السياسية ، وأنّ هذه الآثار والنتائج الضارة الناشئة عن الأمراض التي تصيب الإنتاج النباتي والتي لم يأخذها المشرع العراقي بعين الاعتبار عند وضعه لقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والتي منها تمتاز بعضها بحداثتها وبالخطورة التي تسبب الخسائر الفادحة للإنتاج النباتي ، ولكن نجده في القوانين الزراعية الخاصة نص على بعضها في قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي

رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ ، وبعد ذلك تم إلغاء هذا القانون وشرع قانون بديل له وهو قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ ،ولكنّه لم يشير إليها بوضوح وإنما أشار لها بصيغة العموم من خلال تعبير الإستعمال أو التداول للمواد الزراعية(٢) في المادة (١١ / ثانياً) منه ، إذ نصت على :

((أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٤) و(١٠) من هذا القانون .

ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة شهر ولا تزيد على (١) سنة واحدةً وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إستعمال عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الأغراض المخصصة لها أصلا .

ثالثاً- يتحمل من إستعمل عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الأغراض المخصصة لها أصلاً مسؤولية تعويض المتضررين.

رابعاً- يحكم فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة بمصادرة المواد المضبوطة وإيداعها إلى وزارة الزراعة للتصرف بها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض))، ولو نظرنا إلى نص المادة لوجدنا أن علة التجريم والعقاب واضحة في هذا النص ، فهي تتركز حول الحماية الجزائية للثروة الزراعية عموماً ، وهذه الحماية تتركز من خلال تعرض تلك الثروة وخاصة النباتية منها بفعل الإنسان لأي مرض من أمراض النبات الخطرة على الاقتصاد الزراعي بإعتباره ثروة وطنية ، ومن البديهي أن نقول حينما حرص المشرع على إيراد هذا النص في نصوص القوانين الخاصة وقرر معاقبة كل من يتسبب في إنتشار أمراض نباتية خطرة على النبات والإنسان والبيئة ، إنما ينطلق من الفهم الكامل والواعي لمدى خطورة وجسامة وفتاكة هذه الأمراض على النبات والمنتجات النباتية على حد سواء ، ومدى ما تلحقه بهما من خسائر فادحة لا تقف أضرارها ونتائجها عندها فقط ، وإنما تمتد وتكبر وتتوسع لتعكس آثارها الوخيمة على كل مجالات الحياة في المجتمع ، وذلك لإرتباطها بعصب الحياة وعمادها ألا وهو الغذاء ، وبعد هذا التقديم يتحرى بنا أن نتأمل الأركان الأساسية المكونة للجريمة محل الدراسة ، إذ أن من المعلوم أن لكل جريمة أركانها الخاصة بها(٣) ، أي عناصر معينة حددها المشرع للعقاب إذ انتفى أحدها لا تقع الجريمة ، غير أن كافة الجرائم تشترك على العموم في كونها تشترط لقيامها توافر ركنين أساسيان يمثلان الحد الأدنى من الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية ، وبالتالي إنطلاق النص الجنائي من مجاله النظري إلى تطبيقه العملي على الواقعة الإجرامية ، ومن ناحية أخرى فإن تخلف احد هذان الركنان يؤدي إلى عدم تحقق الجريمة ومن ثم لا مسؤولية ولا عقوبة .

وهذه الجريمة تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وسنتناول هذه الأركان تباعاً وكما يلي :

أولاً- الركن المادي :

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الإجرامية)(٤) : هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعّرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة ، مما يترتب عليه أن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها، وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بأنّه :

(سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) . وهذا يعني ضرورة أن تتجسد الجريمة ،أي أن تظهر بمظهر في الخارج بواسطة واقعة مادية ، والركن المادي في أية جريمة في مظهرها العادي هو صورة الجريمة التامة ، ويتكون من ثلاثة عناصر هي سلوك الإجرامي ، وتحقق النتيجة الإجرامية وعلاقة سببية تربط ما بين سلوك الفاعل والنتيجة التي تحققت ،وسنتناول هذه العناصر في ضوء المادة (١١) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي لسنة ٢٠١٢ تباعاً فيما يأتي :

١ – السلوك الإجرامي :

تقوم الجريمة على نشاط مادي خارجي صادر عن الفاعل يؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، وهذا ما يطلق عليه السلوك أو الفعل الإجرامي ، ووفقاً لنص المادة موضوع الدراسة أن الفعل المجرم جاء بتعبير كل من إستعمال عمداً أو تداول مادة من المواد الزراعية لغير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وبما أنَّ المواد الزراعية(٥) هي:

(التقاوي على اختلاف أنواعها ، والمبيدات الزراعية ، والأسمدة المختلفة) ، فان المرض الخطر على النبات أو الإنتاج النباتي يبث(٦) أو ينشر عن طريق تلك المواد ، فالتقاوي يقصد بها : البذور أو العقل أو الأبصال أو الكورمات وكل ما يستعمل في إكثار النبات وزراعته ، وأنّ إستعمال أو تداول التقاوي دون فحصها تعد جريمة؛ لأنّها من الممكن أن تكون ملوثة أو مصابة بأمراض نباتية شديدة الخطورة تبث آفة للنبات ، والتقاوي وسيلة هامة في نقل الكثير من الأمراض الفيروسية والبكتيرية والفطرية ، مثل أمراض العفن البني في البطاطس وأمراض التفحم السائب في القمح تنتقل داخليا مع الحبوب ، وأمراض التفحم المغطى في القمح تنتقل عن طريق الجراثيم المحمولة على سطح الحبوب وأمراض اللفحة في الرز وغيرها الكثير فكلها أمراض تلعب التقاوي دوراً هاماً في نقلها وحدوث الإصابة بها ، وأيضاً ممكن أن ينشر الإنسان عمداً المرض عن طريق إستيراد إنتاج نباتي مثلا: (خضراوات أو فواكه

أو محاصيل أو تقاوي) أو أصناف نباتية جديدة إلى البلد والتي تدخل دون التعرف عليها أو دون خضوعها للفحص في المنافذ الحدودية أو يدخلها بطرق أخرى غير مشروعة ، والهدف هو تخريب الإنتاج النباتي المحلي، وأن المشرع العراقي لم يشترط إرتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة بكيفية محددة أو بإتباع وسيلة معينة ، إذ يستوي تحقق هذا الفعل في أي صورة ما دام من شأنه أن يؤدي إلى توافر النتيجة المجرمة التي يسعى المشرع عبر نص هذه المادة إلى مكافحتها والحيلولة دون وقوعها أو معاقبة مرتكبها لدى وقوعها أو الشروع فيها ، وتطبيقاً؛ لذلك يسأل من إستعمال عمداً تقاوي مصابة بأمراض خطرة على النبات والإنسان ، وبمعنى آخر يعني يسأل كل من إستعمل عمداً تقاوي مصابة أو حاملة للمرض بقصد نشر مرض خطير من أمراض النبات ومنتجاته(٧) ، وكذلك يسأل الشخص الذي يستعمل مبيد من المبيدات الزراعية عمداً بطريقة مخالفة للإجراءات أو الشروط الخاصة بعلاج المنتجات النباتية أو النبات فيبث فيها مرض خطير نتيجة ذلك ، ويمكن بث المرض عن طريق إستعمال الأسمدة أو تداولها بعدم الإلتزام بأصول إستعمالها، إذ يوجد النيتروجين بشكل طبيعي في التربة(٨) ، ولكن إذا زادت نسبته في السماد فأنه يترك آثاراً سيئة ويتسبب في أضرار صحية ويلوث المياه ، وقد يصل الأمر إلى إختفاء أنواع معينة من الكائنات الحية ، وحينما يقصد بث مرض عن طريق إستعمال الأسمدة على النبات وفيه ثمار بطريقة تتسرب منها النترات إلى مياه الشرب أو السقي للنباتات فأنّها تؤدي إلى زيادة خطر الإصابة بالسرطان، كما أن الخضروات التي تحتوي على النترات مثل السبانخ والخس تمثل خطراً صحياً على الأطفال الرضع بالتحديد، حيث يصعب عليهم إفراز أحماض معوية كافية للحيلولة دون تحول النترات إلى مادة النتريت السامة ،وبالإضافة إلى ذلك أن إستعمال النيتروجين في الأسمدة يؤدي إلى نمو الطحالب بكثافة وعدم تصريف المياه، مما يعني موت النباتات المائية، فقلة الأوكسجين في المياه وارتفاع (سلفيد الهيدروجين) يقضي على النباتات وبالتالي نفقد إنتاجها النباتي(٩).

٢- النتيجة الجرمية :

إنّ تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي لا يكفي للقول بتوفر الركن المادي لهذه الجريمة وإنما يجب أن ينشا عنه إنتشار؛ لتحقق النتيجة الإجرامية أن يتسبب الفعل في انتشار مرض أو آفة(١٠) من أمراض النباتات(١١) أياً كانت حقيقته أو صفته ، ويعّرف المرض النباتي(١٢) بأنّه :(انحراف في التركيب الطبيعي أو اختلال في العمليات الفسيولوجية التي تقوم بها النباتات بطريقة عادية أو كلاهما معا مما يسبب ضعفا في النبات أو انخفاض مرتبته أو جودته وقد يؤثر المرض على جميع أنواع النبات فيشمل كيانه كله أو ينحصر تأثيره في جزء من أجزاءه فيتعرض هذا الجزء للتلف أو الموت) . لذلك فان كان الضرر الذي ينشأ عن الفعل الإجرامي لا يوصف بأنّه نباتي فان الجريمة لا تقوم لعدم تحقق النتيجة المجرمة مهما كانت فداحة الضرر الذي يقع عن الفعل وإنما قد يسأل الفاعل بمقتضاه وفق نصوص عقابية أخرى ، ولهذا لا يسأل وفق هذا النص من يرش الأرض المزروعة بمواد كيميائية سامة أو سوائل حارقة مما ينتج عنه هلاك نباتاتها أو إتلاف منتجاتها ،وأن فعل التسبب في انتشار مرض نباتي لا يكفي ، بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا المرض من الأمراض الخطرة أي موصوفة بخطورتها على الإنتاج النباتي ، أما إذا لم يكن خطراً فلا تكون قائمة لإنعدام ركنها المادي؛ بسبب النتيجة التي يسعى المشرع إلى حمايتها والعمل دون وقوعها ، وتحديد درجة خطورة المرض النباتي على الإنتاج الزراعي يعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع ويمكن له الاستعانة بالخبراء أي المختصين بأمراض النبات ، كما يجب لتوفر النتيجة الجرمية أن يكون فعل الجاني قد تسبب في انتشار هذا المرض النباتي الخطر ، وأنّ الانتشار يعني الشمول وإتساع النطاق وإنتقال المرض إلى سائر النباتات و إنتاجها ، ومن هذا يتبين أن النتيجة المجرمة في هذه الجريمة هي أنّ الفعل الذي يأتيه الفاعل أو السلوك يؤدي إلى انتشار مرض خطر من أمراض النبات أيا كانت حقيقته أو صفته مما يسبب أضرار فادحة للإنتاج النباتي .

٣- علاقة السببية:

تعبّر صلة السببية عن العلاقة بين الفعل و النتيجة الجرمية ، حيث يثبت أنّ إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، وأهمية هذه الصلة في غنى عن البيان ، فهي الرابط بين عنصري الركن المادي الفعل والنتيجة فيقيم بذلك وحدة كيانه(١٣)ومن الثابت علاقة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي ، ولتحقق الجريمة لا بد من وجود علاقة أو رابطة بين الفعل أو السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية(١٤) ، ففي الجريمة موضوع البحث إذا وقع الفعل ولم تتحقق النتيجة فلا نكون في هذه الحالة أمام جريمة بث مرض خطر من أمراض الإنتاج النباتي أو التسبب به ، ومثال ذلك من يبث مرض عن طريق إستعمال أو تداول لتقاوي البصل ولكن المرض غير خطير على النبات ولا يسبب أية خسائر أو ضرر لإنتاج محصول البصل أو المحاصيل الأخرى فبهذا لا نكون أمام جريمة لعدم تحقق النتيجة الجرمية وهي إنتشار مرض نباتي يتصف بالخطورة على الإنتاج النباتي ويلحق به خسائر فادحة وبالتالي هذا يعني أن الركن المادي لم يتحقق ، أما إذا كان السلوك قد سبب إنتشار مرض خطير من أمراض البصل مثل العفن الأبيض(١٥)، وهو من أهم وأخطر أمراض البصل ويطلق عليه زراع البصل (إيدز البصل) وقد تصل الخسائر في المحصول إلى ١٠٠ %، وبذلك تكون النتيجة قد تحققت بنشر مرض خطير من أمراض البصل لوجود علاقة سببية بين فعل الاستخدام أو تداول أحد المواد الزراعية وهي التقاوي ، وتحقق الانتشار لمرض خطير على البصل وهو (العفن الأبيض) ، وتسببه في هلاك المحصول وبالتالي تعرض الإنتاج النباتي إلى خسارة فادحة وللاقتصاد الزراعي بشكل عام .

ثانياً- الركن المعنوي :

رغم إختلاف فقهاء القانون في الصيغ التي يعرفون بها القصد الجرمي والمسمى أيضاً القصد الجنائي ، فإنهم جميعاً متفقون من حيث المعنى يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما(١٦) ولا يختلف تعريف المشرعين للقصد الجرمي عن تعريف الفقهاء من حيث المعنى مع اختلاف صياغاتهم، إذ عرّف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) منه بأنّ :

((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى))، ويتضمن هذا التعريف عنصري القصد الجرمي وهما العلم بالسلوك الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة وإرادة هذا السلوك ونتيجته الجرمية، وعرف المشرع الأردني في المادة (٦٣) من قانون العقوبات (النية) على أنها:

((إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون))، ولفظ النية مرادفها في اصطلاح القانون الأردني تعبير القصد الجرمي(١٧)، وأن القصد الجرمي الواجب توفره في هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الفاعل الواعية إلى السلوك المجرّم بقصد إحداث النتيجة المعاقب عليها مع علمه بجميع عناصر الجريمة وبذلك يكون مسئولاً عن جريمة بث مرض من أمراض الإنتاج النباتي الخطرة ، وبمعنى آخر أن يعلم الجاني بماهية فعله و من شأنه أن يتسبب في بث مرض خطر على الإنتاج النباتي ، وأن تتجه إرادته إلى مباشرة الفعل أو السلوك المجرّم وتحقيق نتيجته الإجرامية، وهذا يعني أن القصد الجرمي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام ، فلذلك لا يشترط توافر قصد خاص أو نية محددة أو معينة ، كما لا يوجد عبرة بالبواعث أو الدوافع على وجود الجريمة فهي تقوم مهما كانت طبيعة الباعث على ارتكابها، وبمجرد تحقق العلم والإرادة وبالكيفية المذكورة يتحقق الركن المعنوي في صورتها العمدية ، فكل من إستعمل عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الأغراض المخصصة لها أصلا يعد مرتكب للجريمة ، وأيضاً عليه مسؤولية تعويض المتضررين ، كإستعمال بعض الأسمدة التي تنظم النمو(١٨)بإفراط ومنها الأثلين ، ومنظمات النمو هي :

تصنيع مواد كيميائية مشابهة للهرمون النباتي الطبيعي تركيباً ووظيفةً، وأطلق اسم منظم النمو على هذه المواد ، فعنصر العلم في هذه الجريمة كما قلنا سابقا يتطلب علم الجاني بماهية فعله من إستعمل أو تداول المواد الزراعية أي العلم بعناصر الركن المادي لهذه الجريمة من حيث موضوع والمكان ، وهو المتمثل بالتقاوي أو المبيدات أو الأسمدة خلافاً للتعليمات ولغير الإستعمال الواجب إتباعه من حيث التركيز أو الوقت أو النوع ، وبمعنى آخر يعني العلم بالسلوك المادي المتكون من إستعمال أو تداول المواد الزراعية من حيث الفحص ومطابقة المواصفات ومن حيث المنشأ والنوع وطريقة الاستعمال أو التداول ،أما الإرادة في هذه الجريمة هي نشاط نفسي والمحرك للسلوك المادي والواقف خلف السلوك والنتيجة الجرمية ، وأن الإستعمال أو التداول للمواد الزراعية دون مراعاة الخصوصية لها والغرض الذي أعدت من أجله يتطلب أن تكون الإرادة حرة غير مكرهة في الإستعمال أو التداول مع إرادة تحقيق النتيجة وهي بث مرض من أمراض النبات الخطرة وإلحاق خسائر فادحة في الإنتاج النباتي ،وأن إثبات العلم والإرادة في هذه الجريمة يكون سهلا ، إذ بمجرد الإستعمال أو تداول المواد الزراعية لغير الأغراض التي حددها القانون يقوم أو يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة ما لم يكن القائم بالفعل مكرها أو غير مسؤول جنائياً أو غير ذلك ، وبما أن الجريمة عمدية ، فان القصد فيها يمكن أن يكون مباشرا وذلك مثلا بإستعمال تقاوي لمحصول معين مصابة أو موبوءة بمرض خطير على النبات أو الإنتاج النباتي سواء أكان فيروسي أو فطري مما يسبب إنتشار واسعاً للمرض وربما يمتد خطره على الإنسان ، ويمكن القصد أن يتحقق إحتمالياً بوقوع النتيجة للجريمة وقبول المخاطرة بها بنشر المرض الواسع على المحاصيل الزراعية وبالنية التي تؤدي إلى الإضرار بكافة الإنتاج النباتي للدولة وهو يمثل جزء من اقتصاد الدولة العام (١٩) .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

بما أن العقوبة هي الجزاء الذي يحدده القانون وهو الأجراء الذي يُتخذ بحق الشخص الفاعل عن فعل أو سلوك غير مقبول ومجرم من الناحية الإجتماعية والقانونية ،فالهدف من تطبيق العقاب هو عدم عودة الشخص إلى إقتراف الأفعال غير المقبولة والمجرمة في المستقبل حتى لا تسود الفوضى في المجتمعات ولكي تحترم الحريات والحقوق والواجبات ، وتأتي العقوبة بعد وقوع الجريمة وإكتمال أركانها أي الحكم بالعقوبة بعد قيام المحكمة المختصة أي محكمة الموضوع بإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم بالعقوبة، والمشرع العراقي عد هذه الجريمة من الجنح ، ويتبين ذلك من خلال عقوبة الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) العراقي لسنة ٢٠١٢ التي تجرم كل من خالف أحكام المادتين (٤و١٠) من القانون ، أي في المادة (٤) عد المشرع جريمة كل من تداول المواد الزراعية إن كانت محلية أم مستوردة دون إجازة رسمية ودون تسجيلها لدى الجهات المختصة بها سواء كان هذا التداول بالبيع أو الإستيراد ،أو التلاعب بالعبوات الأصلية المغلقة للمواد الزراعية إن كانت تقاوي أم أسمدة أم مبيدات ومن خلال ذلك يمكن أن يبث مرض خطير من أمراض النبات، وبمعنى أن كل من خالف هذه الأحكام يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحداهما ، ولكن في المادة (١٠) من القانون أعطى المشرع أهمية

للتفتيش والمفتش ، أي يعني الجهة الرقابية والفنية المختصة للتأكد من صلاحية ومواصفات المواد الزراعية وخزنها ومطابقتها لشروط الخزن وصلاحية المخازن لذلك، وأيضاً خضوع نماذج منها للفحص والتحليل لغرض التأكد من مواصفاتها ونوعيتها وصلاحيتها ، إذ هناك منتجات زراعية لم يتم فحصها، تشكل خطراً على صحة الجمهور من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تؤدي إلى دخول آفات وأمراض قد تؤدي إلى تدمير العديد من النباتات والمنتجات الزراعية ، والتأكد من مناشئها إن كانت رصينة أم غير ذلك ، فعاقب المشرع كل من خالف أحكام هذه المادة بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في (البند /ثانياً) فالمشرع عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة كل من إستعمال عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، فمن يستعمل عمداً مبيداً زراعياً لمكافحة نوع معين من الآفات الزراعية ولكن هذا المبيد عند إستعماله على النبات يسبب أمراض زراعية خطيرة على الإنتاج النباتي وعلى الإنسان(٢٠) ، أو من خلال الإستعمال أو التداول يساهم ببث مرض من أمراض النباتات الخطرة ، أو من يقوم بتداول عمداً شتلات أو محاصيل خضر أو فواكه مصابة بأمراض زراعية خطيرة وفتاكه بالنبات والإنتاج النباتي فتنشر تلك الأمراض الخطيرة مما تهدد جميع المزروعات النباتية وتسبب خسائر في النبات والإنتاج النباتي فيعاقب الفاعل بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما ،وهذه العقوبة تخييرية حددها المشرع لكي يعطي سلطة تقديرية لقاضي الموضوع بإيقاع العقوبة المناسبة حسب وقائع كل جريمة ، لكن المشرع في (البند /ثالثاً) قال :(يتحمل من إستعمال عمداً أو تداول المواد الزراعية لغير الأغراض المخصصة لها أصلا مسؤولية تعويض المتضررين)، وهذا يعني أنّ المشرع إضافة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما فرض عقوبة على الفاعل بتعويض المتضرر من الجريمة ، وأما في (البند /رابعاً) قد جاء فيه :(يحكم فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادةً بمصادرة المواد المضبوطة وإيداعها إلى وزارة الزراعة للتصرف بها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض)، فالمصادرة في القانون يقصد بها الإستيلاء على مال المحكوم عليه وإنتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض ، إذن المصادرة هي عقوبة مالية تفرض مع الغرامة وأنّ كلتا العقوبتين يجب أن تفرضا من قبل محكمة الموضوع ، وتختلف المصادرة عن الغرامة بصورة واضحة إذ أنّها لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها بينما الغرامة تعني مقداراً معيناً من النقود ومن ناحية أخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أصلية أخرى في حين أنّ الغرامة قد تشكل بحد ذاتها عقوبة أصلية ولو أنها كثيراً ما تكون عقوبة تكميلية(٢١)، ويشترط في المصادرة استناداً للمادة آنفة الذكر أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية للجنحة وهي الحبس ، ولا يجوز فرضها في حالة إرتكاب المخالفة إلا بناء على وجود نص صريح في القانون ، ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها في هذه الجريمة قد تحصلت من الجريمة نفسها أو إستعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في إرتكابها وأن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً فإذا لم تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ولا الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع ثمنها أن هذه المادة تفترض أن الأشياء المضبوطة هي من الأشياء التي يعد مجرد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة كالنقود المزيفة والمكاييل المزورة والمأكولات الفاسدة والتالفة ، وهذا النوع من المصادرة يتميز ببعض الأحكام التي تجعله يشذ عن معنى العقوبة ويتخذ صفة الإجراء الوقائي .

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الإنتاج الحيواني

لغرض حماية المواطن من الأمراض المشتركة وحماية الإنتاج الحيواني من الأمراض الوبائية والمعدية التي تهدد الثروة الحيوانية ، ولكون الإنتاج الحيواني ثروة وطنية مهمة للأمن الغذائي ولضمان غذاء صالح للإستهلاك البشري ولمواكبة التطورات العلمية الحديثة فيما يتعلق بالتحري والمسح والمراقبة للسيطرة على هذه الأمراض واستئصالها ومن اجل توفير الغطاء القانوني[٢٢] المناسب لعمل السلطة الصحية البيطرية بما يضمن قيامها بأداء واجباتها الفنية ومعاقبة الذي يعتدي على الإنتاج الحيواني ، وكل ذلك من اجل أن تكون الإجراءات البيطرية في العراق متناسبة مع المقاييس العالمية والإعلانات التي تصدرها المنظمات الدولية وبما يساعد على تحسين وتطوير التبادل التجاري وتوفير الحماية الجزائية للحيوان وإنتاجه ، وإذ يعتبر الإنتاج الحيواني مصدراً كبيراً لتغطية الإحتياجات البشرية من البروتين الحيواني كأهم مكونات غذاء المجتمع ، فضلا عن دعم الاقتصاد القومي للبلد(٢٣) ، و يعد مدى الإستهلاك السنوي للفرد منه مقياسا لتقدم المجتمع و رفع المستوى الصحي له ، فمن الضروري توفير الحماية الجزائية للإنتاج الحيواني وتحصينه من الإصابة بالمسببات المرضية المؤثرة على خفض الإنتاج كماً ونوعاً، ويتم ذلك من خلال وقف تطور وزحف المسببات المرضية الممنوع دخولها إلى البلد عن طريق تشريعات الحجر الزراعي(٢٤) ، مما يتطلب تامين الحماية الجزائية للحيوان وللإنتاج الحيواني من خلال التشريعات التي سنها المشرع العراقي في القوانين الخاصة بالإنتاج الزراعي و للإنتاج الحيواني الذي هو جزء منه ، ومنها قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ ، وقانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ ، وقانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠، وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ (المعدل) ، وقانون الجمارك العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ المعدل ، وغيرها من القوانين ذات العلاقة ؛ ولكي نتعرف على الجرائم التي تقع على الإنتاج الحيواني والتي وردت في القوانين الخاصة السابقة الذكر ، ولتعدد تلك القوانين والمجال لا يسع أن نتطرق لها جميعا سنكتفي بتناول جريمة

واحدة هي الأخطر من غيرها ونعتبرها نموذج للدراسة هي : جريمة بث مرض خطر من أمراض الحيوان استنادا إلى نص المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣، إذ جاء بنصها عدد من صور الحماية الجزائية لصحة الحيوان ومنتجاته ، وأشار فيها إلى جرائم الاعتداء على الثروة الحيوانية ليشمل إنتاجها ، وقد جاء بنص المادة ما يلي :

أولاً ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠)مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠)خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أـ أخفى حيواناً مصاباً بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

ب ـ ادخل أو اخرج الحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة .

جـ ـ اخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو ادخل إليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض .

د ـ امتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدي أو وبائي تقرره السلطة الصحية البيطرية.

ثانياً ـ يستتبع الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من البند (أولا) من هذه المادة الحكم بمصادرة الحيوانات أو الأشياء المضبوطة الأخرى)) . فمن خلال الاطلاع على نص المادة نجد المشرع قد جرم كل من إرتكب حالة أو صورة تمثل الاعتداء على الحيوانات أو منتجاتها بالحبس والغرامة أو بإحداهما ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول أركان جريمة بث مرض خطير من أمراض الحيوان ، ونتناول عقوبة الجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول

أركان جريمة بث مرض خطير من أمراض الحيوان

إن هذه الجريمة من الجرائم التي لم يتناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات مع أهميتها وخطورتها على الإنتاج الحيواني باعتبار أن من يتعامل به ويستهلكه هو الإنسان وتعد هذه الجريمة مستهدفة للحيوان والإنسان معا ، وبشكل واسع وغير محدد ، وفي بعض الأحيان لا يمكن السيطرة على المرض أو تحديده على نوع معين من الإنتاج الحيواني أو نوع محدد من الحيوانات كجرائم الإخفاء والإدخال والإخراج والإمتناع الواقعة على الإنتاج الحيواني والحيوان بشكل عام ، فأن جريمة بث مرض خطير من أمراض الحيوان لا تستهدف إنتاج معين أو حيوان محدد ، وإنما يكون الإستهداف عام وبهذه الطريقة فإن هذه الجريمة يمكن أن تكون من الجرائم الإقتصادية[٢٥] .وقد فطن المشرع العراقي لهذا القصور التشريعي لهذه الجريمة بعدم النص عليها ضمن الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، فأوردها في المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ ، ونلاحظ من نص المادة أنّ المشرع العراقي أراد حماية الإنتاج الحيواني من أي فعل يؤدي إلى نشر مرض من أمراض الإنتاج الحيواني والحيوان الخطرة والتي بالتالي تمتد خطورتها للإنسان وأيضا تشكل خطورة على الإقتصاد الزراعي العراقي بحيث يؤدي هذا المرض إلى إنتشار واسع على مناطق زراعية يصعب السيطرة عليها لغرض مكافحتها قبل تأثيرها على الحيوانات والإنتاج الحيواني ، ومن خلال نص المادة (٤١) وفكرتها نستخلص أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي وسنتناولها تباعاً :

أولاً- محل الجريمة:

إشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون الحيوان أو منتجاته هو محل للجريمة كما ورد بنص المادة موضوع البحث ، إذ قال من أخفى حيوان مصاب ، أو أدخل أو أخرج حيوان أو منتجاته أو إمتنع عن تلقيح الحيوان ، ومن الملاحظ أيضاً في النص أن المشروع لم يحدد حيوان معين بذاته أو إنتاج حيواني بعينه ، وإنما جاء النص مطلق أي يشمل جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها حسب الوظيفة التي تؤديها وإلى ما تعارف الناس عليه في الاستفادة منها ومن منتجاتها فلا عبرة إذن بحجمها أو جنسها أو نوعها أو نوع أو صفة منتجاتها أو كمية إنتاجها أو سنها أو قيمتها، ولكن المشرع تكلم عن صحة الحيوان وأن لا تحمل منتجاتها مرض ، أي ألاّ تكون خالية من الإصابة بالأمراض سواء المعدية أو الوبائية(٢٦) وإنتاجها الحيواني أو هي بالذات فإذا كانت غير مصابة فلا جريمة ، بمعنى إذا كان الحيوان المصاب بمرض وبائي أو معدي أو إنتاجه وقام مالكه بإخفائه دون أن يخبر الجهات المختصة تحققت الجريمة لأنّ ذلك الإخفاء لحيوان أو إنتاجه ممكن أن يسبب إنتشار واسع للوباء أو المرض المعدي فيؤدي إلى خسائر فادحة في الثروة الحيوانية وإنتاجها وبالتالي تكون صحة الإنسان بخطر لكونه يتناول منتجات الحيوان، وعند الحديث عن ملكية الحيوان أو منتجاته فالمشرع في هذا النص لم يشترط صفة معينة للمالك سواء كان مربي أو تاجر أو غير ذلك ،وأيضاً تعد الجريمة متحققة إذا كان دخول أو إخراج المنتجات الحيوانية من المنافذ الحدودية الرسمية غير خاضع للإجراءات المتبعة فيها ومنها الإلتزام بتطبيق قانون الحجر

الزراعي العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ ، وأيضا امتناع صاحب أو مربي الحيوانات عن تلقيحها ضد الأمراض المعدية أو الوبائية التي تقرها وتأمر بها السلطة البيطرية المختصة .

ثانياً- الركن المادي :

وهو ماديات الجريمة أي المظهر الخارجي الذي تبرز به إلى العالم الخارجي ، وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي ، إذ بغير ماديات ملموسة لا يقع بالمجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان(٢٧)، فالركن المادي للجريمة يضم كافة عناصره المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة كفعل ونتيجة وعلاقة بينهما(٢٨)،إذ أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاث عناصر هي : السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية ، ولتوضيح ذلك يكون كما يلي:

١ – السلوك الإجرامي :

حدد المشرع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بأربع صور فلا تقوم الجريمة ما لم يتوفر فعل الإعتداء بالإخفاء أو الإدخال أو الإخراج أو الإمتناع والتي تشكل هذه الأفعال صور الجريمة، وهذه أفعال جرمها المشرع إن تحقق إحداها تقع الجريمة ، وسنتناول هذه الصور تباعاً ، ونبدأها بالصورة الأولى التي نص عليها المشرع في البند (أولاً / أ) من المادة (٤١) من القانون وهي : إخفاء حيوان مصاب بأحد الإمراض الوبائية أو المعدية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون ، فعل الإخفاء في هذه الجريمة : هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني؛ ليحقق النتيجة الإجرامية ، ويعني الإخفاء أو المراد به هو كل نشاط يأتيه الجاني والذي يبعد به الحيوان المصاب عن أنظار السلطات المختصة ولم يحدد المشرع وسيلة معينة يتم فيها الإخفاء للحيوان المصاب ولا عدد محدد منها ، وإنما يتحقق الإخفاء بأية وسيلة أو طريقة كانت إستعملها الفاعل سواء لحيوان منفرد أم مجموعة حيوانات ، وقد يأخذ الإخفاء بمعناه الضيق أي التستر ، فقد يكون الشيء المخفي واضح للعيان ، فمثلا يخفي الجاني الأبقار المصابة بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية الخطرة في الحقل فهي ظاهرة ولكن أبعدها عن أنظار السلطة ولم يخبر السلطة(٢٩) البيطرية أو المختصة بذلك ، فيعد بهذا الفعل مرتكب لجريمة بث مرض من أمراض الحيوان الخطرة ، فالمشرع يشترط أن يكون فعل الإخفاء يقع على حيوان مصاب أو أكثر بمرض معدي أو وبائي ويعد من الأمراض التي نص عليها قانون الصحة الحيوانية النافذ وحسب الجدول الملحق بالقانون ، فيترتب على هذا الإخفاء إنتشار المرض بإصابة مجموعة واسعة من الحيوانات أو تعرض منتجاتها للمرض المعدي أو الوبائي ، أما إذا وقع فعل الإخفاء لحيوان غير مصاب فلا ينطبق نص المادة موضوع البحث عليه وإنما يمكن أن يندرج تحت نص تجريمي آخر مثلاً إذا كان فعل الإخفاء يشكل جريمة كالسرقة أو جريمة أخرى ، فلا تقوم الجريمة ما لم يتوفر فعل الإخفاء لحيوان مصاب بمرض ، فمجرد أن يقع فعل الإخفاء يسأل الجاني عن جريمة تامة ولا ينتظر أن ينتشر المرض بين الحيوانات أو موت الحيوان أو الإصابة تؤدي إلى أن يكون الإنتاج الحيواني حاملا للمرض المعدي أو الوبائي .

أما الصورة الثانية في البند (أولاً /ب) هي : فعل الإدخال أو الإخراج للحيوانات أو منتجاتها من غير المنافذ الحدودية الرسمية المحددة، إن من يدخل حيوانات أو منتجاتها من المنافذ الحدودية الرسمية تكون بالتأكيد خضعت إلى الضوابط الصحية البيطرية الرسمية العراقية المتمثلة بالتأكد من سلامة وخلو الحيوانات ومنتجاتها وأعلافها المستوردة من الأمراض المعدية والوبائية والمعدلات الوراثية وتوافقها مع المواصفات القياسية العراقية المعمول بها قبل السماح بإدخالها أو إخراجها وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون الصحة الحيوانية العراقي النافذ[٣٠] ، فلا تعد جريمة في هذه الحالة ، لكن لو أدخلت هذه الحيوانات أو أخرجت من منافذ حدودية غير رسمية بأية طريقة كانت مادام هذا الدخول أو الإخراج جرى بعيدا عن خضوع هذه الحيوانات للضوابط الصحية المعمول بها ، فيعد هذا الفعل جريمة ويعاقب الفاعل وفق نص المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية النافذ ، بمعنى مجرد دخول أو إخراج للحيوانات أو منتجاتها من منفذ غير رسمي سواء كانت مصابة أو غير مصابة تتحقق الجريمة التامة ، والصورة الثالثة جاءت بنص البند (أولاً / جـ) ونصها:

من أخرج الحيوانات من منطقة الحجر الصحي البيطري أو ادخل إليها الحيوانات المستعدة لاستقبال المرض . إذ أن الحيوانات التي يتم إدخالها إلى العراق أو منتجاتها توضع تحت الحجر الصحي البيطري[٣١] مدة مناسبة للتأكد من سلامتها من الأمراض، لكن من يخرج حيوانات أو منتجاتها من الحجر بأية طريقة كانت دون معاينتها من السلطة الصحية البيطرية وبأمر منها وقبل مرور الفترة التي تحددها لبقائها ليتم التأكد من خلوها وسلامتها من الأمراض المعدية أو الوبائية يعد مرتكب للجريمة وتحققها بمجرد إخراج أو إدخال حيوانات من وإلى الحجر الصحي البيطري والتي ممكن أن تكون هناك أنواع ومواصفات في الحيوانات أو منتجاتها التي مستعدة لإستقبال المرض ونقله أو تكون حاملة له دون أن تتأثر به وتبثه أو تصيب به الحيوانات الأخرى أو منتجاتها بشكل واسع

وتفشي للوباء مما يعرض البلد للخطر بالإضافة على ذلك تأثر الصحة العامة بذلك ، وجاء نص البند (أولاً / د) ليمثل الصورة الأخيرة في السلوك الإجرامي إذ ورد فيها :

من يمتنع عن تلقيح حيواناته ضد أي مرض معدي أو وبائي تقرره السلطة البيطرية يعاقب وفق نص المادة (٤١)، بمعنى إذ لقح صاحب الحيوانات أو المربي حيواناته ضد الأمراض المعدية أو الوبائية تنفيذا لما تقرره السلطة الصحية البيطرية لا جريمة في هذه الحالة ،ولكن إذا امتنع عن تلقيح حيواناته تقع الجريمة، إذ أن جميع الصور المتقدمة في المادة (٤١) تتم بفعل إيجابي ، إلا أن الإمتناع في هذه الصورة يعد سلوكاً سلبياً[٣٢] ، ويعني الإمتناع عن القيام بفعل قد فرضه القانون فيقع الفاعل تحت طائلة العقاب، فمجرد إمتناع المربي أو صاحب الحيوانات عن تلقيحها تتحقق الجريمة دون الإنتظار أن تقع النتيجة وهي إصابتها بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو منتجاتها[٣٣].

وخلاصة السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة، هو الفعل المجرم المكون لهذه الجريمة يصبح واسعاً بحيث يشمل كافة الصور المؤدية إلى انتشار الأمراض الحيوانية الخطرة سواء المعدية أو الوبائية وطبقاً لذلك يسأل الشخص الذي يخفي أو يدخل منتجات أو حيوانات مصابة بقصد نشر المرض بين الحيوانات أو منتجاتها في الداخل ، كما يسأل من يخالف الإجراءات أو الشروط الخاصة بالحجر الصحي البيطري أو يمتنع عن تلقيح حيواناته ضد الأمراض كوقاية، وفي جميع الأحوال فأن الفاعل يسأل عن نشاطه الإجرامي أي كان المظهر الذي اتخذه مادام وقع الفعل وسواء تحققت النتيجة الإجرامية الضارة أم لم تتحقق.

٢ـ النتيجة الإجرامية:

بعد أن بينا سلوك الجاني في جريمة بث مرض خطير من أمراض الحيوان لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية لذلك السلوك فأن تحقق الفعل الإجرامي من شأنه تحقيق نتيجة الجريمة المقصودة وهي أن الحيوان المصاب أو غير خاضع للفحص أو الحجر الصحي البيطري ، فيتسبب عن الفعل انتشار مرض حيواني خطر على الاقتصاد الزراعي والإنتاج الحيواني منه وهذا المرض من الأمراض الموصوفة وفي الجدول الملحق بالقانون . والمرض الحيواني يعرّف بأنه : كل مرض معدٍ سواء كانت عدواه تنحصر بين الحيوانات أو تشترك بين الإنسان والحيوان. والأمراض الحيوانية[٣٤] المنشأ تعرف بأنّها :

أمراض تسببها الجراثيم التي تنتقل بين الحيوانات والناس، منتشرة في جميع أنحاء العالم ، ويمكن أن تكون ناجمة عن فيروسات أو بكتيريا أو طفيليات أو فطريات وقد تسبب مرضاً خفيفاً أو شديداً أو حتى الوفاة . ولذلك فان الضرر الناشئ عن فعل الجاني لا يقوم لعدم تحقق النتيجة المجرمة وهي نشر مرض خطير من أمراض الحيوان وأن الفاعل يعد مرتكب للجريمة متى ما قام بأحد الأفعال المجرمة التي أوردها المشرع بنص المادة موضوع البحث ، فالجاني يسأل إذا قام بفل الإخفاء للحيوان المصاب ، بمعنى بمجرد بدأ فعل الإخفاء تقع الجريمة دون الانتظار لوقوع بث أو نشر المرض بين الحيوانات، وتقع الجريمة كذلك عند البدء بإخراج أو إدخال الحيوانات أو منتجاتها من أحد المنافذ الحدودية الغير رسمية ؛ لكونها في هذه الحالة لم تخضع لضوابط الدخول أو الخروج وكذلك من الحجر الصحي البيطري ، إذ إن الحيوانات أو منتجاتها مستعدة لاستقبال أي مرض معدي أو وبائي خطير ، وأن هذا يحصل دون موافقة الجهات المختصة ، وأنّ الجريمة يمكن أن تقع حينما يمتنع الشخص عن القيام بتلقيح حيواناته ضد الأمراض التي تقرها الجهات الصحية البيطرية .

٣ ـ علاقة السببية :

تعبّر صلة السببية عن العلاقة بين الفعل و النتيجة الجرمية ، حيث يثبت أنّ إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، وأن هذه الجريمة تقع دون الإنتظار لوقوع النتيجة وهي نشر المرض، و أهمية هذه الصلة كونها الرابط بين عنصري الركن المادي فيقيم بذلك وحدة كيانه و يتمثل النشاط الإجرامي في معظم هذه الجرائم بصورتين منها إيجابية وأخرى سلبية ، فالنشاط الإيجابي يتمثل بإتيان الفعل المجرّم قانوناً ، أما النشاط السلبي فهو الامتناع عن إتيان فعل أوجبه القانون ، و ما يميز النشاط الإجرامي في هذه الجرائم هو تعدد صور هذا النشاط لاسيما النشاط الإيجابي وكذلك السلبي ، فأن صلة السببية ليست فكرة قانونية خالصة و إنما يتسع نطاقها لفروع العلم كافة ، فكل علم يجتهد في تحديد صلات السببية بين الظواهر التي يدرسها؛ لذلك نرى أن ما يميز هذه الجرائم لا سيما الأنشطة فيها ،هو إمكانية تناول العديد منها كجرائم مستقلة مكتملة الأركان كما هو الحال في جريمة تهريب الحيوانات أو منتجاتها[٣٥] ، و مما تقدم يمكن أن نستنتج أن صلة السببية في معظم الجرائم الزراعية لها قابلية الإتساع ولمختلف الأسباب العلمية و المختبرية المتعلقة بالزراعة ومنتجاتها .

ثالثاً- الركن المعنوي:

من خلال نص المادة (٤١) يتبين لنا أن جريمة بث مرض من أمراض الحيوانات المعدية أو الوبائية من الجرائم العمدية ، فإذا تبين من الوقائع أن الفاعل لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة وإنما عن إكراه أو بسب قوة قاهرة أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو غيبوبة فلا يتوافر القصد الجرمي بسبب عدم توافر إرادة السلوك الإجرامي لدى الجاني ، فإذا ما توافر القصد فإن الإرادة لا تنصرف إلى تحقيق السلوك المجرم فقط ، وإنما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج المبتغاة التي تنشأ عن هذا السلوك، ويكفي في ذلك أن يريد الجاني هذه النتائج ولا يهم بعد ذلك أن يعرف ما إذا كان لسلوكه صفة إجرامية من عدمها ، إذ أن عدم العلم (الجهل) بالقانون ليس بعذر[٣٦] ، ولكن لحصول القصد الجرمي لا يكفي أن يكون الجاني طالباً للسلوك الإجرامي الذي أتاه ومريداً للنتيجة الجرمية التي وقعت منه ،وإنما إرادته متجهة لإقترافها بالشروط التي ينص عليها القانون لتوافرها، فإذا أعطى شخص لمربي حيوانات مادة ضارة لإبادة الحشرات التي تصيب الحيوانات أو أحد منتجاتها متوقعاً أن يستعملها لهذا الغرض ولكن الثاني تناولها فأصيب من جراء ذلك بأضرار صحية، فإن القصد الجرمي لا يتوافر لدى الشخص الأول ، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به ، وإن دراسة عنصر العلم تعني تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها ، ومعرفتها لتحقق القصد الجرمي ، وهي تضم العناصر التي تعد مطلوبة جميعها من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني ،وتميزها عن سواها من الوقائع المجرمة وغير المجرمة[٣٧]، وبمعنى أن يعلم الجاني بماهية فعله ودلالته الإجرامية وتتجه إرادته إلى القيام بالفعل ،وأن من شأن هذا الفعل أن يتسبب في بث أو في انتشار مرض من الأمراض الحيوانية المعدية أو الوبائية التي تشكل خطر وخسائر فادحة في الثروة الحيوانية ومنتجاتها وبالتالي خطرها يعم على الاقتصاد الوطني ،وبمجرد توفر العلم والإرادة بالكيفية التي أشرنا إليها يتحقق الفعل المجرم ، والقصد الواجب توفره في هذا الركن هو القصد العام ، إذ لا يشترط توافر نية محددة أو معينة بمعنى قصد خاص في هذه الجريمة ،ولا عبرة بالبواعث على ارتكاب الجريمة أو الدوافع على وجودها فهي تقوم مهما كان نوع أو طبيعة الباعث على ارتكابها ، وهذا الأمر يبدو جلياً في أن الجرائم الزراعية بوجه عام لا يتطلب القانون فيها نية خاصة بمعنى قصداً خاصاً ، وأن القصد العام فيها مفترض وعلى الفاعل أن يثبت عدم توفر هذا القصد ذلك أن المشرع يتمسك بالركن المعنوي ويفترض منه تسهيلا لإثبات الجرائم الزراعية وعلى الفاعل أن يثبت عدم المسؤولية.

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

هذه الجريمة تعد من جرائم الجنح وذلك تبعاً لنص المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية التي نصت في بندها الأول على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وعاقبت في البند الثاني بمصادرة الحيوانات والأشياء المضبوطة الأخرى ، فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم الخطرة على الثروة الحيوانية ومنتجاتها ، إذ تؤدي الأمراض الحيوانية العابرة للحدود[٣٨] أو المعدية أو الوبائية والأمراض الحيوانية المصدر إلى تلوث وإصابة المنتجات الحيوانية ،وموت الحيوانات وإضعافها، وتثير تحديات أمام إنتاج الأغذية وتوزيعها والتي تعتبر مصدر رئيسي لغذاء الإنسان، وتنذر بخطر يهدِّد الصحة العامة[٣٩] ، وتؤثِّر على سبل العيش في الريف، وتُعدُّ عقوبة الحبس لهذه الجريمة مقيدة بما لا يقل عن ستة أشهر فان هذا يعني أن قاضي الموضوع قد منح سلطة تقديرية بالحكم لحد خمسة سنوات ، وحسب الظروف والمعطيات التي وقعت بها الجريمة ، إذ أن التقنيات المناعية والجزيئية النووية وذات الصلة بالمجال النووي أدوات أساسية في التشخيص المبكر والسريع والدقيق للأمراض الحيوانية المصدر ، وعند النظر لنص الجريمة نجد المشرع قد عاقب الفاعل بعقوبات أصلية وتكميلية إذ عقوبة الحبس والغرامة من العقوبات الأصلية وقد تم تناولها في الجريمة السابقة ، أما عقوبة المصادرة فهي من العقوبات التكميلية أو من التدابير الاحترازية، إذ يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة الحيوانات أو الأشياء المضبوطة الأخرى ، مثل منتجات الحيوانات أو أعلافها أو فضلاتها أو فرشتها أو غير ذلك من لوازمها ، وبالرجوع إلى أحكام قانون الكمارك العراقي النافذ نجد أن المشرع قد تناول عقوبة المصادرة وحدد الجهات المختصة بفرضها، وذلك بقرار صادر إما عن طريق المحكمة الكمركية أو الجهات التي فوضها القانون بذلك، حيث نصت المادة (١٣٤/ أولاً / جـ)منه على ذلك. إذ أن المشرع جعل في الجريمة موضوع البحث عقوبة المصادرة الذي محلها الحيوانات وإنتاجها وكافة الأشياء المضبوطة مثل الأدوات التي إستعملت في ارتكاب الجريمة(٤٠) وبالتالي فهي تتسع لتشمل كل أداة ساعدت أو سهلت أو مكنت من ارتكاب الجريمة ، والمصادرة من أكثر العقوبات التكميلية أو التدابير الاحترازية فاعلية من حيث تأثيرها على الفاعل واستئصال أسباب الجريمة وغني عن البيان أن العقوبات التكميلية لا تقوم وحدها وإنما تلحق العقوبة الأصلية ولكنّها لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم ، ويرى الباحث أنّ المشرع العراقي في هذه الجريمة عاقب في البند أولاً بالحبس و الغرامة أو بإحداهما على جميع صور الجريمة دون تفريق ، إذ كان من الأجدر أو المستحسن أن يشدد في العقوبة على الصورة الأولى والثانية ، إذ لا تزال أوبئة الأمراض الحيوانية المصدر التي تفشَّت مؤخراً، مثل الأيبولا وأنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير وغيرها من الأمراض الحيوانية المصدر التي تشكِّل

خطراً حقيقياً للإنتاج الحيواني وللصحة العامة والبيئية ، وتشمل الأمراض الأخرى التي تؤدي إلى مقتل الحيوانات أو الإضطرار إلى إعدام أعداد هائلة منها عبر الحدود الجغرافية، بما يفضي إلى خسارة ملايين الحيوانات وتكبُّد تكاليف اقتصادية ضخمة ، وكذلك إتلاف مئات الأطنان من منتجاتها، ورغم أن العقوبة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي تتركه الجريمة موضوع البحث فكان على المشرع أن يستهل المادة السابق ذكرها بعبارة : (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون) وهذا يعني إمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة الأخرى التي تنطبق على الجريمة المرتكبة . ومما تقدم يتبين لنا الأمراض النباتية والحيوانية من أشد الأخطار التي تواجه الإنتاج الزراعي والثروة النباتية والحيوانية بشكل عام إذ تؤدي في كثير من الأحيان إلى القضاء على إعداد هائلة منها وتأثيرها على الصحة العامة وبالأخص الإنسان، وفي أبسط الأحوال تؤدى إلى إنقاص إنتاجيتها أو تدني قيمتها التجارية ، أو تقلل من قدرة النبات والحيوان على العمل والإنتاج ، فضلاً عن نتائجها الثانوية كإضطراب عمليات التربية وإضعاف الرغبة لدى المربين سواء كان من الفلاحين أو المزارعين ، هذا بالإضافة إلى نتائج ذلك على الإقتصاد الوطني ككل باعتبار أن الإنتاج الزراعي يشكل مصدراً هاماً من مصادره وجزء من الثروة الوطنية أو بالأحرى عمودها ،فهذه الآثار والنتائج الضارة الناشئة عن انتشار الأمراض النباتية والحيوانية وخاصة الحديثة والمتطورة منها ، فيرى الباحث أن من الواجب على المشرع الجزائي العراقي أخذها بعين الإعتبار بإفراد مادة خاصة بتجريم ومعاقبة الأفعال العمدية وغير العمدية المسببة في إنتشار مثل هذه الأمراض الخطرة على الإنتاج الزراعي والإقتصاد الزراعي الوطني عموماً في قانون العقوبات على غرار المادتين (٣٦٨ و٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، إذ المشرع العراقي تناول مفهوم التجريم والعقاب للأفعال التي تمس بالصحة العامة بقدر تعلق الأمر بانتشار الأوبئة المعدية، فقد نصت المادة(٣٦٨)من قانون العقوبات العراقي على عقوبة كل من ينشر مرضا خطيرا عمدا ، أما في المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على عقوبة من يتسبب بإهماله وخطئه بنشر مرض خطير(٤١). كما تنبغي الإشارة إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كفلت بنصوص مواده وفقراتها كل ما يتعلق بالصحة العامة وذلك في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ واوجب على الحكومات اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد والأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة كون أن الحفاظ على صحة وسلامة المجتمع هو حق مكفول لكل مواطن عراقي بموجب الدستور ، وبذلك فان القانون والدستور كلاهما كفلا الصحة العامة وان القانون افرد لها مواد واعتبرها من الجرائم المهمة والتي ينبغي أن ينظر لها باهتمام بالغ والتشديد على العقوبات الخاصة بها كونها من الجرائم التي تنطوي على الخطر العام ولما لها من اثر في حياة الأفراد وأمن وسلامة المجتمع ككل ، لذلك نلتمس من المشرع الجزائي العراقي أن يكفل في قانون العقوبات حماية الإنتاج الزراعي من الجرائم الواقعة عليه لأنها تنطوي على الخطر العام كما في الصحة العامة .

الخاتمة :

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي في التشريعات الإقتصادية العراقية ، وبعد الإنتهاء منه توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي تمخضت عن البحث في الموضوع سنذكرها فيما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات :

١- وجدنا ضرورة الإعتراف بأن القوانين الإقتصادية التي صدرت في مجال حماية الإنتاج الزراعي ، قد حققت قدرا لا بأس به من الأهداف المنشودة ، إلا أنه في المقابل لا يمكن إغفال حقيقة لامناص بشأنها، وهي أن جرائم الإنتاج الزراعي في عصرنا الراهن تطورت تطوراً ملحوظا لم يشهده العالم من قبل ، ولا أبالغ في القول بأن هذا النوع من الجرائم أصبحت من أخطر أنواع الإجرام أو أكثرها ضرراً ، لدرجة أنّها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع هذا القرن لإرتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء .
٢- وتبين لنا من دراسة موضوع البحث عدم كفاية النصوص لتوفير الحماية للإنتاج الزراعي وتبعثرها وتشتتها بين القوانين، حيث كانت لزاماً أن يتدخل المشرع الجزائي في تجريمه لكافة الأفعال التي فيها مساس بالإنتاج الزراعي أو التي تعرضه للخطر، وذلك بإصدار قواعد قانونية ملزمة وقواعد تنظيمية فعالة، لمسايرة ما يطرأ على المجتمع من تطور، ولمواجهة ما ينشأ عن التقدم التكنولوجي من آثار مخيفة تنبئ عن مستقبل ملئ بالمضار والأخطار التي تمس الإنتاج الزراعي .
٣- التدابير الإحترازية التي قررها المشرع الجزائي العراقي لمواجهة أو معالجة هذا النوع من الجرائم كافية وحققت حماية مناسبة للإنتاج الزراعي ومن بينها عقوبة المصادرة .

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع وجوب إقرار نظام الغرامة النسبية بشكل موسع دون الإكتفاء بالغرامة المحددة كونها، أي الغرامة النسبية تقدر قيمتها بالنظر إلى الفائدة التي عادت إلى الجاني من جراء اعتدائه على الإنتاج الزراعي من جهة والضرر الذي سببه له من جهة أخرى ، على أن يكون من المفيد أن ينتقل القاضي للموقع المتضرر للوقوف على قيمة الأضرار أو أن يراعي في تقديره للأضرار كافة جوانبها، سواء كانت قد لحقت بالإنتاج الزراعي أو بالبيئة أو بالصحة العامة أو كانت أضرار إقتصادية.

٢- إنّ المشرع العراقي في جريمة بث مرض خطير من أمراض الحيوان عاقب في البند أولاً بالحبس و الغرامة أو بإحداهما على جميع صور الجريمة دون تفريق ، إذ كان من الأجدر أو المستحسن التشديد ، لذلك نقترح على المشرع أن يشدد في العقوبة على الصورة الأولى والثانية ، إذ لا تزال أوبئة الأمراض الحيوانية المصدر التي تفشّت مؤخراً، مثل الأيبولا وأنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير وغيرها من الأمراض الحيوانية المصدر التي تشكّل خطراً حقيقياً للإنتاج الحيواني وللصحة العامة والبيئية ، وتشمل الأمراض الأخرى التي تؤدي إلى مقتل الحيوانات أو الإضطرار إلى إعدام أعداد هائلة منها عبر الحدود الجغرافية، بما يفضي إلى خسارة ملايين الحيوانات وتكبُّد تكاليف اقتصادية ضخمة ، وكذلك إتلاف مئات الأطنان من منتجاتها، ورغم أن العقوبة لا تتناسب مع حجم الضرر والخطر الذي تتركه الجريمة موضوع البحث فنقترح على المشرع أن يستهل المادة (٤١) من قانون الصحة الحيوانية العراقي النافذ موضوع البحث بعبارة : ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون)) ، وهذا يعني إمكانية تطبيق أحكام قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة الأخرى التي تنطبق على الجريمة الواقعة على الإنتاج الحيواني .

٣- إن الآثار والنتائج الضارة الناشئة عن بث أو انتشار أو التسبب بالأمراض النباتية والحيوانية الواقعة على الإنتاج الزراعي وخاصة الحديثة والمتطورة منها ، فنقترح على المشرع الجزائي العراقي أخذها بعين الاعتبار بإفراد مادة خاصة بتجريم ومعاقبة الأفعال العمدية وغير العمدية المسببة في بث أو انتشار أو التسبب بمثل هذه الأمراض الخطرة على الإنتاج الزراعي والاقتصاد الزراعي الوطني ولتعلقها بالصحة العامة عموماً ، وذلك في قانون العقوبات على غرار المادتين (٣٦٨ و٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

الهوامش:

١- ينظر نص المادة (٣ و٤) من قانـون تـنظيم تداول المـواد الزراعية العـراقي رقـم (٤٦) لسنــة ٢٠١٢.

٢- ينظر نص المادتين (٤ و١٠) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

٣- د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢٦ .

٤- د .علي حسين الخلف ود . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ،ص١٣٨ .

٥- المواد الزراعية : عرفتها المادة (١/ ثالثا) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢ : (ثالثا- المواد الزراعية : التقاوي والمبيدات والأسمدة).

٦- معنى بث : بثَّ بَثْثُتُ، يَبُثّ، ابْثُثْ/بُثَّ، بثًّا، فهو باثّ، والمفعول مَبْثوث. بثَّ التُّرابَ ونحوَه : فرّقَه ونشرَه، أثارَه وهيّجَه ، (وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) الآية (١٦٤) من سورة البقرة ، (وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ) الآية (١٦) من سورة الغاشية ، بثَّ اللهُ الخلقَ : خلقهم، نشرَهم في الأرض وأكثرهم ،(وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) الآية (١) من سورة النساء بثّ(مفرد): ١ - مصدر بثَّ. ٢ - أشدُّ الحزن أو المرض الذي لا يصبر عليه صاحبُه فيبُثّه (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ) الآية (٨٦) من سورة يوسف . معجم المعاني على الموقع الالكتروني آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/٧ https://www.almaany.com

٧- د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٩٨ .

٨- د. عبد الامير رحمة العبود ، عندما كنت وزيراً ، دار ورد ، الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص٢٩٨- ٣٠٨ .

٩- د. حسين يوسف ، النترات والنيتريت في الأغذية وخطورتها على صحة الإنسان ،دار القصيم ، السعودية ،٢٠١٥ ، ص٩٦ .

١٠- الآفة عرفتها المادة (١ /خامساً) من قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢ .هي :((أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي يتبع للمملكة النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض يؤذي النباتات أو منتجاتها ، ولا تعد الكائنات الميتة التي لا تسبب أي عدوى آفة)) .

١١- النباتات :عرّفتها المادة (١ / ثالثاً) من قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ إذ قالت بأنها : ((النباتات الحية أو أجزاء منها بما في ذلك البذور أو المادة الوراثية النباتية)).

١٢- د. محمد عامر فياض ود. محمد حمزة عباس ، أمراض النبات ، منشورات كلية الزراعة ومركز أبحاث النخيل ، جامعة البصرة ، ٢٠١٨ ، ص١٧ .

١٣- د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النور الوهاج ،حلب ، ٢٠٠٢ ، ص١٦٥ .

١٤- د. عماد الدين يوسف محمود ، أخطر أمراض البصل ،معهد أمراض النبات ، منشورات مركز البحوث الزراعية ،مصر ، ٢٠٢١ ، ص١٤ .

١٥- ينظر د . يوسف أبو جودة و د.صفوت حداد - الفصل السادس الحجر الزراعي وأهميته في الحدّ من انتشار الأمراض الفيروسية ، منشورات كلية العلوم الزراعية و الغذائية ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٥ ، ص٢٠٥ .

١٦- د. محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، ١٩٩٧، ص٣٥٠.

١٧- د. كامل السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر و للتوزيع ، عمان ، ٢٠١٩ ، ص٢١٧.

١٨- ينظر د . محمد غسان سلوم و د. عدنان نظام - البيئة التطبيقية والتلوث الجزء النظري ،منشورات جامعة دمشق كلية العلوم ٢٠١٠ ص ٣٥٢.

١٩- د. صلاح علي صالح ، التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية ، منشورات كلية الزراعة جامعة أسيوط ، مصر ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية،عد٢٠ ، ٢٠٠١، ص٧٨ .

٢٠- ينظر د. حسن احمد المرسي ،البيئة ومشكلات التلوث ، دار الكتب ،القاهرة ،١٩٩٢ ، ص٤٦

٢١- وردت عقوبة المصادرة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، بنص المادة (١٠١ و١١٧) منه .

٢٢- ينظر نص قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.

٢٣- ينظر قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ (المعدل).

٢٤- ينظر قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢.

٢٥- ينظر البند الموضوعي رقم ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بانكوك ، ١٨-٢٥ نيسان ، ٢٠٠٥، ص٤٤ .

٢٦- ينظر الأمراض الحيوانات المعدية والوبائية التي نص عليها قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣ .

٢٧- د. عادل نورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة، ١٩٩٩، ص١٠٣.

٢٨- د. جمال الزغبي ،النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقضاء، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٤ ، ص ٩١ .

٢٩- ينظر نص المادة(١٤ و ٤٧) من قانون الصحة الحيوانية العراقي النافذ .

٣٠- ينظر نص المادة (٤) و(٥) من قانون الصحة الحيوانية النافذ الضوابط الصحية البيطرية في المنافذ الحدودية .

٣١- المحاجر البيطرية يقصد بها: المحاجر البيطرية الرسمية الوطنية والتي يتم حجز حيوانات الداخلة والخارجة فيها لفترة محددة . ينظر قانون الحجر الزراعي العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢١ النافذ .

٣٢- آدم سميان ذياب الغريري ، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٢ ، العدد٢ ، جزء١ ، كانون أول ٢٠١٧ ، ص٢٣.

٣٣- المنتجات حيوانية : يقصد بها لحوم حيوانات الغذاء الطازجة وألبانها ومستخرجاتها والبيض والسائل المنوى والأجنة والأسماك ومنتجاتها ومركزات الأعلاف المحتوية على مستخرجات حيوانية الأصل المعدة للتصدير. للمزيد ينظر قانون الصحة الحيوانية العراقية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٣١ النافذ .

٣٤- ينظر قانون الحجر الزراعي العراقي النافذ وقانون الصحة الحيوانية العراقي النافذ .

٣٥- ينظر المادة (٦) من قانون الصحة الحيوانية العراقي النافذ .

٣٦- تنص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي بأن: (ليس لأحد أن يحتج بجهله لأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة..).

٣٧- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٠٥ .

٣٨- د. آدم سميان ذياب الغريري ، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠١٩ ،ص٣٨٤.

٣٩- ينظر قانون الصحة العامة العراقي النافذ.

٤٠- ينظر نص المادة (١٣٤) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل. وينظر في ذلك قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الوقاية من الاشعاعات رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ وقانون تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٤١- ينظر نص المادة (٣٦٨ و ٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

المصادر :

أولاً- الكتب :

١- آدم سميان ذياب الغريري ، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٢ ، العدد٢ ، جزء١ ، كانون أول ٢٠١٧.
٢- جمال الزغبي ،النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقضاء، منشورات الحلبي ، ٢٠٠٤.
٣- حسن احمد المرسي ،البيئة ومشكلات التلوث ، دار الكتب ،القاهرة ،١٩٩٢.
٤- حسين يوسف ، النترات والنيتريت في الأغذية وخطورتها على صحة الإنسان ،دار القصيم ، السعودية ،٢٠١٥.
٥- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النور الوهاج ،حلب ، ٢٠٠٢ .
٦- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط٤ ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٧- عبد الأمير رحمة ألعبود ، عندما كنت وزيراً ، دار ورد ، الأردن ، ٢٠٠٧.
٨- عادل نورة ، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام – الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، عنابة، ١٩٩٩.

٩- علي حسين الخلف ود . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٠- عماد الدين يوسف محمود ، أخطر أمراض البصل ،معهد أمراض النبات ، منشورات مركز البحوث الزراعية ،مصر ، ٢٠٢١.

١١- كامل السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر و للتوزيع ، عمان ، ٢٠١٩.

١٢- محمد عامر فياض ود. محمد حمزة عباس ، أمراض النبات ، منشورات كلية الزراعة ومركز أبحاث النخيل ، جامعة البصرة ، ٢٠١٨.
١٣- محمد غسان سلوم و د. عدنان نظام - البيئة التطبيقية والتلوث الجزء النظري ،منشورات جامعة دمشق كلية العلوم ٢٠١٠.
١٤- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٥- يوسف أبو جودة و د. صفوت حداد ، الفصل السادس الحجر الزراعي وأهميته في الحدّ من انتشار الأمراض الفيروسية ، منشورات كلية العلوم الزراعية و الغذائية ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٥ .

ثانياً-المجلات والمؤتمرات:

١- صلاح علي صالح ، التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية ، منشورات كلية الزراعة جامعة أسيوط ، مصر ، عد٢٠ ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، ٢٠٠١.
٢- البند الموضوعي رقم ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بانكوك ، ١٨-٢٥ نيسان ، ٢٠٠٥.

ثالثا- المصادر من الانترنت :

١- معجم المعاني على الموقع الالكتروني آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/٧ https://www.almaany.com

رابعا- القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢- قانون الوقاية من الإشعاعات رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ .
٣- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٤- قانون الجمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٨٩١ المعدل.
٥- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨المعدل
٦- قانون تحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٧- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
٨- قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠
٩- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠
١١- قانـون تـنظيم تداول المـواد الزراعية العـراقي رقـم (٤٦) لسنــة ٢٠١٢
١٢- قانون الحجر الزراعي العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٢.
١٣- قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣.
١٤ قانون العقوبات الأردني (١٦) رقم لسنة ١٩٦٠ المعدل